بذلك اما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفه
وبعض المالكيه وجماهير العلما يعزره الامام بما يراه من ضرب وحبس
ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رضي الله عنه يجتهد فيه الامام
ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كبار اصحابنا يقتل قال
واختلفوا في تركه بالتوبه وقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل
والا عزر وفي هذا الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي وموافقيه
ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله
وفيه استحباب مجانسه الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات
مصلحه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب التنفيل وفدا المسلمين بالاسارى

قوله فكان بيننا وبين الما ساعه هكذا رواه جمهور رواه صحيح
مسلم وفي روايه بعضهم بيننا وبين المسا والصواب الاول قوله
امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغاره التعريس النزول اخر الليل
وشن الغاره فرقها قوله وانظر الى عنق من الناس اي جماعه
قوله فيهم الذرارى يعني النسا والصبيان قوله وفيهم امراه
من بني فزاره عليها قشع من ادم هو نطع ثم شين معجمه ساكنه ثم عين
مهمله وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهما لغتان مشهورتان وفسر
في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله فنفلني ابو بكر ابنتها فيه جواز
التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمه وقد يجيب
عنه الاخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم منها
قوله ما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكنايه عن الوقاع بما يفهم
قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمه هب لي المراه لله ابوك فقلت
هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكه

ففدى

ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه فيه المفاداه وجواز
فدا الرجال بالنسا الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها
البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل
جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح
المسلمين او يتالف به من في تاليفه مصلحه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هنا وفي غنايم حنين وفيه جواز قول الانسان للاخر لله ابوك
ولله درك وقد سبق بسط معناه وايضاحه في اول الكتاب في كتاب الايمان في
حديث حذيفه في الفتنه التي تموج موج البحر والله اعلم بالصواب

باب حكم الفي

قوله صلى الله عليه وسلم ايما قريه اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم
فيها وايما قريه عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم
قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاول الفي الذي لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم
فيها اي حقهم من العطا كما يصرف الفي ويكون المراد بالثانيه ما
اخذ عنوه فيكون غنيمه يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو
معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها واحتج من لم يوجب الخمس في الفي بهذا
الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم في الغنيمه
وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال ابن المنذر ولا نعلم احدا
قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن سعيد
ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم حدثنا سفيان
عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال ح وحدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينه عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
هكذا هو في اكثر النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)